

المصرف مع انه لا يجوز معصية الامام بركان او فاجر الا ان يامر بمعصية
 حكمه او قسمه اذا وافق الحق تامة بركان او فاجر وما اذ تصرف الرجل
 تصرفا يتهم فيه مثل ان يعيق المال لنفسه متاولا ان يحقا في بيت المال
 او يخلو اعطى حتى فهذا
 صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الاخرة او الصبح وما توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والعمل عليه هو وصحابة **الجواب** اما القنوت في صلاة الصبح
 فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في النوازل فقنت
 مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من الصحابة ثم ترك وقت
 مرة يدعو الاقوام من الصحابة كانوا سوريين عند قوم يمنعونهم من الهجرة
 اليه وكذا لك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت
 فما كان يدعوا عليه وما كان يدعوا بالكلية وللعلماء فيه ثلاثة اقوال
 قيل المداومة عليه سنة وقيل ان القنوت متسوخ وان كنه بدعه والقول
 الثالث وهو الصحيح انه ليس عند الحاجة اليه كما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخلفاؤه الراشدون واما القنوت في الوتر فهو جائز ليس بلام من الصحابة
 من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان ومنهم من قنت
 السنة كلها والعلماء منهم من يستحب الاول كما ذكره ومنهم من يستحب الثاني
 كالشافعي واحمد في رواية ومنهم من يستحب الثالث كما في حنيفة والاعلام
 احمد في رواية والجميع جائز فمن فعل من ذلك سنة فاللوم عليه **مسئلة**
 هل تقضى السنن البر والتزام **الجواب** اذا فاتت السنة الرتبة مثل سنة
 الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايان عن احمد احدهما
 لا تقضى وهو مذهب ابو حنيفة وما ذكره والثاني تقضى وهو قول
 الشافعي وهو اقوى **مسئلة** فيمن نقرأ القرآن هل يقرأ سورة قارها الله
 مرة او ثلاثا وما السنة في ذلك **الجواب** اذا قرأ القرآن فيصيرها كما في المصحف
 مرة واحدة

تدوير

مرة واحدة هكذا قال العلماء لئلا يزداد علي ما في المصحف وما اذا قرأها
 وحدها او مع بعض القرآن فانه اذا قرأها ثلاث مرات عدت كثلث
 القرآن **مسئلة** في امام يبصق في الحرب هل يجوز الصلاة خلفه ام لا
الجواب الحمد لله ينبغي ان ينهي عن ذلك فلو سئل ابي ذؤيب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه عزل لرجلا لاجل بصاقه في القبلة وقال لاهل المسجد لا
 تصلوا خلفه فحجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم انت نهيتم عن الصلاة خلفي
 قال نعم انك اذيت الله ورسوله فانه عزل عن الامامة لاجل ذلك
 وانتصر الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كما كان سابقا **مسئلة** في رجل
 خبث امرأة عز وجها حتى فارقت وصار يخلو بها حتى فارقته فهل
 يصل خلفه وما حكمه **الجواب** في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ليس منا من خبث امرأة علي زوجها وعبد علي وآله فبني الرجل في التفرقة
 بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السيرة
 وهو من اعظم فعل الشياطين لاسيما ان كان يخشع لغير وجهها مع الاصرار
 على الخلو بها ولا سيما اذا دلت القران على غير ذلك ومثل هذا ينبغي ان لا
 يولى جامعة الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه **مسئلة** في الماء
 الكثير اذا تغير لونه بملكته وتغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون
 طهورا **الجواب** اما ما تغير ملكته ومقره فهو باق على طهوريته ما تفاق
 العلماء واما النهر الجاري فان علم انه متغير بخاصة فانه يكون
 نجسا فان خالطه ما يغير من طاهر ونجس وسك في التغير هل
 بطاهر ونجس لم يجز في خاصة مجرد الشك والاعلم ان هذه الازهار
 الكبار لا تتغير بهذا القنا التي عليها لكن اذا تبين تغيره بخاصة فهو
 نجس وان كان متغيرا بغير نجس ففي طهوريته القول المشهور ان
مسئلة في سورا الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القليلين هل

ان يصلوا
نقل بالاول